والقتل ان سرى

الدية بتفسير حكومة العدل ومن قطع فعفى عن القطع فمات منه ضمن قاطعه الدية هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر فلما انه عفى عن القطع فاذا
سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو عفى عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطأ
وقد عفى عنها وهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية
فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه
على الكمال فان قلت العفو انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو
المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب العفو وكذا الشجة
اي لو كانت مقام القطع شجة فهي على الخلاف المذكور فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده
ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقتل بالعمد وهو القصاص في
الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل
وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة
فيجب مهر المثل فان قطعت خطأ يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة
ههنا بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل
وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط
ثلث المال انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهذا لا يصلح مهرا فيجب
مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقط وان كان خطأ
يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا
للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال
فان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت بالاقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة
وصية للعاقلة ويصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت
والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة

عفو

للعاقلة

فاما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية فان مات المقتص بقطع
قتل المقتص منه اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه
لما اقدم على القطع قصاصا ابرأه عما وراءه ولنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود ولمن له القود اذا
قطع يد من عليه القود ضمن دية النفس من قطع قود ثم عفى اي من له القصاص في الاطراف فاستوفى فسرى
الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رح لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى
حقه وهو لا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس
في وسعه وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا
عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب عليه القصاص للشبهة وعندهما
لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما وراء هذا البعض
فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل

والاعتبار حالته القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا
اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك
شيئا الا ماله اليه حاجة كالمال مثلا وطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان
الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة
ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففيما اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان
يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه
ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية
اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد
الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة عليه يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى
وكذا اذا ادعى على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع لا يحتاج المدعي الى ان يدعي
على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله فلو اقام
حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا
يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا اي اذا كان
القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة

القطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)